

مطلب إحالة عقد / إنخراط التأمين على الحياة أو تكوين الأموال

<p>مؤسسة التأمين المحيلة (الأصلية) أقر بصحة المعطيات المدرجة بالخانة على اليمين والتزم باحترام الأحكام الترتيبية والجبائية الجاري بها العمل. الإمضاء مع الختم</p>	<p>إني الممضي أسفله</p> <p>عدد ب ت و/ المعرفة الوحيد:</p> <p>بصفتي مكتتب لعقد/ مشتركاً في عقد /منخرطاً في العقد تحت عدد:</p> <p>لدى مؤسسة التأمين المحيلة (الأصلية):</p> <p>والمتمثل في:</p> <p><input type="checkbox"/> عقد فردي <input type="checkbox"/> عقد جماعي</p> <p><input type="checkbox"/> عقد ضامن لإلتزامات المكتتب <input type="checkbox"/> انخراط في عقد جماعي</p> <p>وفق الشروط التالية:</p> <p>المكتتب /المشترك: عدد ب ت و/ المعرفة الوحيد:</p> <p>رقم الهاتف:</p> <p>تاريخ الاكتتاب//الإشتراك/الانخراط: مدة العقد / مدة الإنخراط:</p> <p>المؤمن له/ المنخرط:</p> <p>المستفيد(ين):</p> <p>علاقة القرابة بين المستفيد والمؤمن له/المنخرط:</p> <p>مجموع الأرباح التي تمت إضافتها للعقد/للإدخار الفردي:</p>
<p>مؤسسة التأمين المحال إليها (الثانية) أقر بصحة المعطيات المدرجة بالخانة على اليمين والتزم باحترام الأحكام الترتيبية والجبائية الجاري بها العمل والتزم بعدم تعديل الشروط التعاقدية للعقد/للإنخراط قبل إتمام عملية الإحالة. الإمضاء مع الختم</p>	<p>أطلب إحالة قيمة العقد/قيمة الإدخار الفردي المذكور أعلاه إلى مؤسسة التأمين المحال إليها(الثانية) :</p> <p>صاحبة المعرفة البنكي أو البريدي (إرفاق نسخة منه)</p> <p>البنك الفرع البنكي:</p> <p>باعتباري مكتتب لديها للعقد/ مشتركاً في العقد /منخرطاً في العقد تحت عدد:</p> <p>والمتمثل في :</p> <p><input type="checkbox"/> عقد فردي <input type="checkbox"/> عقد جماعي</p> <p><input type="checkbox"/> عقد ضامن لإلتزامات المكتتب <input type="checkbox"/> إنخراط في عقد جماعي</p> <p>وفق الشروط التالية:</p> <p>المكتتب/ المشترك:</p> <p>المؤمن له/ المنخرط:</p> <p>تاريخ الاكتتاب/الإشتراك الانخراط: مدة العقد/الانخراط:</p> <p>المستفيد(ين):</p> <p>علاقة القرابة بين المستفيد والمؤمن له/المنخرط:</p>

المكتتب/ المشترك/المنخرط

أقر بصحة المعطيات المدرجة أعلاه والتزم بعدم تعديل الشروط التعاقدية
لعقدي/إنخراطي لدى مؤسسة التأمين المحال إليها قبل إتمام عملية الإحالة
الإمضاء / الختم

تذكير بأهم الأحكام الترتيبية لعملية الإحالة وفق أحكام الترتيب عدد 01 لسنة 2016

- ← لا يمكن إحالة العقود الضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل إلى غير العقود الضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. ولا يمكن إحالة عقود التأمين الجماعي إلى عقود ضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- ← تلتزم مؤسسة التأمين المحيلة بأن تقوم بعملية الإحالة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستكمال ملف طلب إحالة العقد الفردي أو الإدخار الفردي وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة إلى إحالة كامل العقد الجماعي إلى مؤسسة تأمين أخرى.
- ← يساوي مبلغ الإحالة قيمة المدخر المكوّن أو المدخر الحسابي إلى حدّ توصل المؤمن بملف طلب الإحالة مكتملا.
- ← في صورة طلب الإحالة خلال الخمس السنوات الأوائل من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإحالة لا تتجاوز في جميع الحالات نسبة 5 % من المدخر الحسابي أو المدخر المكون. ولا يمكن تطبيق أي تخفيض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإكتتاب أو الإنخراط في العقد.
- ← غير أنه لا تطبق أي نسبة تخفيض من قيمة الإحالة في صورة الإحالة إلى عقد مكتتب لدى نفس المؤسسة.
- ← بالنسبة لإحالة عقد التأمين متعدد الدعائم، يتم تقييم وحدات الحساب بالقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح السابع الذي يلي تاريخ توصل المؤمن بملف طلب الإحالة مكتملا ولا يمكن التخفيض في هذه القيمة مهما كانت مدة سريان العقد.

تذكير بالتبعات الجبائية لعملية الإحالة على عقود التأمين التقليدي والتكافلي وفق نفس الطريقة وحسب نفس الشروط:

1. إذا كان العقد المكتتب موضوع طلب الإحالة يستجيب لشروط الانتفاع بالإماتياز الجبائي: (حسب الحالة)
 - ← إذا كانت شروط العقد الجديد تستجيب لشروط الانتفاع بالإماتياز الجبائي الواردة بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:
 - لا تؤدي عملية إحالة قيمة العقد أو الإدخار الفردي من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة تأمين أخرى إلى الرجوع في الإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العقد الأصلي، ويمكن بالتالي القيام بعملية الإحالة دون مطالبة المكتتب أو المنخرط بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان الأقساط المدفوعة والتي انتفعت بالإماتياز الجبائي.
 - ← إذا كانت شروط العقد الجديد لا تستجيب لشروط الانتفاع بالإماتياز الجبائي الواردة بالفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:
 - تؤدي عملية الإحالة إلى الرجوع في الإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العقد الأصلي ويتعين على مؤسسة التأمين مطالبة المكتتب أو المنخرط بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان الأقساط المدفوعة والتي انتفعت بالإماتياز قبل إتمام عملية إحالة قيمة العقد أو الإدخار الفردي، وتضمن الشهادة المذكورة في ملف طلب الإحالة.

2. إذا كان العقد المكتتب موضوع طلب الإحالة لا يستجيب لشروط الانتفاع بالإماتياز الجبائي وبصرف النظر عن شروط اكتتاب العقد الجديد

- يتعين على مؤسسة التأمين قبل إتمام عملية إحالة العقد مطالبة المكتتب أو المنخرط بشهادة في تسوية وضعيته الجبائية وذلك بصرف النظر إن كان هذا العقد قد منح لصاحبه امتيازات جبائية من عدمه وذلك طبقا لنموذج الشهادة في تسوية الوضعية الجبائية الملحق بالمذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014.
- مع العلم أنه يتعين على مؤسسة التأمين إنجاز الخصم من المورد على مجموع الأرباح المحققة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لا تستجيب أو لم تعد تستجيب للشروط الواردة بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، باعتبار عدم توفر صفة عقود الإدخار في العقود المذكورة.

مع التذكير بأن الشروط المستوجبة تتعلق بقائمة المستفيدين والمساهمة الدنيا للمنخرط وبالمدة الدنيا المستوجبة للعقد أو الإنخراط الفعلي والتي تحتسب بجمع المدة المقضاة بالعقد الأول أو الإنخراط الأول مع المدة التي سبقها بالعقد الثاني أو بالإنخراط في العقد الثاني والمحددة كما يلي:

بثمان (08) سنوات بالنسبة	بعشر (10) سنوات بالنسبة
للعقود (فردية وجماعية) المكتتبه بداية من 2018/01/01؛	- للعقود (فردية وجماعية) المكتتبه قبل 2018/01/01؛
	- للإنخراطات في العقود الجماعية المكتتبه بداية من 2014/01/01 إلى غاية 2017/12/31؛
للإنخراطات في العقود الجماعية المكتتبه بداية من 2018/01/01؛	- للإنخراطات بداية من 2014/01/01 في عقود جماعية مكتتبه قبل 2014/01/01؛
	- للإنخراطات بداية من 2018/01/01 في عقود جماعية مكتتبه قبل 2018/01/01؛
لا تطبق مدة الإنخراط الفعلي المستوجبة في إطار العقود الجماعية، على الإنخراطات في العقود المكتتبه قبل 2014/01/01 من قبل الأجراء الذين تقل مدة انخراطهم الفعلية الممتدة من تاريخ الإنخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.	